بلاء ففساده اكثر من صلاحه فمن ثم اي من اجل ان
كان العلم كما قال الشافعي رضي الله عنه افضل من الصلوة
النافلة لانه فرض عين او كفاية والفرض افضل من النفل
لحديث البخاري السابق اول التصرف وقد قال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
وقال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواهما
الترمذي وغيره وقال فضل العلم احب الي من فضل
العبادة رواه الحاكم وفي لفظ عند الطبراني قليل
العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله
وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه وفي لفظ عنده يسير
الفقه خير من كثير العبادة وفي صحيح مسلم حديث اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية
وعلم ينتفع به الحديث وفي لفظ لابن ماجة ان مما يلحق
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وكان
صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع رواه الحاكم وغيره ولانها تجمع من القرب ما لا يجمع
غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله
والصلوة على رسوله ويمنع فيها كل ما يمنع في غيرها و
تزيد بالمنع من الكلام والمشي وغيرهما وقيل الصوم

افضل

افضل لحديث الصحيحين كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به وقيل الطواف افضل منها وقيل
للغرباء بمكة وقيل الحج افضل منها لاجهاده البدن والمال
ولانا دعينا اليه في الاصلاب فاشبه الايمان ولانه لا يتصور
وقوعه نفلا اذ احياء الكعبة به فرض كفاية وكل من قام
به نفعله موصوف بالفرضية وقيل الصلوة افضل
بمكة والصوم بالمدينة وهو الطواف افضل من غيره
من العبادات حتى من العمرة روى الازرقي ان انس
بن مالك قدم المدينة فركب اليه عمر بن عبد العزيز
فساله الطواف افضل ام العمرة فقال الطواف وقيل
العمرة افضل منه قال المحب الطبري في تاليف له في المسئلة
وهو خطاء ظاهر وادل دليل عليه مخالفة السلف فانه
لم ينقل تكرارها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعده
بل كره مالك واحمد تكرارها في العام واجمعوا على استحباب
تكرار الطواف والكلام في الاكثار اي فيمن اراد الاستكثار
من نوع واحد ويكون غالبا عليه ويقتصر من الاخر
على المتاكد منه المذكور من الصلوة ثم الطواف افضل
له والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا خلاف وكذا
عمرة افضل من طواف واحد لاشتمالها عليه وزيادة